

## 6398 - حكم زواج المرأة من ابن عمتها الذي رضعت أمه من أمها

### - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في احد اسئلتها ان امي قد ارضعت عمتي شقيقة والدي وعمتي في عمر يناهز السنة والنصف وبلغت عدد الرضعات المشبعات خمسا فما فوق فهل يحق لابن عمتي ان يتزوج بي او لا؟ جزاكم الله خيرا. وان حصل الزواج - [00:00:00](#)

فهل الانفصال واجب مؤكد في هذه الحالة؟ اجيبوني اثابكم الله وجعلنا جميعا من عباد الصالحين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:00:27](#)

فاذا كان الواقع وما ذكرته السائلة وان امها ان رأت عمتها خمس روعات او اكثر فان ابناء العمه ابن اخت وتكون عمه اخت التي وليكن ولد ويكن ولدها ابن اختك وانت خالته - [00:00:45](#)

النكحة باطل حينئذ ان كنت قد اصبحت في السؤال ولابد من عرض الموضوع على المحكمة لديكم اذا كانت الوالدة موجودة حتى يسألها الوالد الحقيقة الرضاعة او تحضر عندي كانت في الرياض حتى اسأله - [00:01:04](#)

المقصود ان اذا كان الواقع هو ما ذكرت ان امك ارضعت عمتك خمس رضعات فاكثر فانها تكون اختا لك ويكون ولدها ابن اختك وانت خالته والنكاح باطل حينئذ. لو نكحات. نعم - [00:01:24](#)

جزاكم الله خيرا - [00:01:42](#)